

كشاف القناع عن متن الإقناع

- \$ فصل (يسن لذكور زيارة قبر مسلم) \$ نص عليه وحكاه النووي إجماعا .
- لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها رواه مسلم والترمذي .
- وزاد فإنها تذكر الآخرة وقال أبو هريرة زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه .
- فبكى وأبكى من حوله وقال استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي .
- فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت متفق عليه .
- (بلا سفر) لحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .
- (وتباح) الزيارة (لقبر كافر) والوقوف عند قبره كزيارته .
- قال في شرح المنتهى وغيره لزيارته صلى الله عليه وسلم قبر أمه .
- وكان بعد الفتح وأما قوله تعالى ! ! فإنما نزلت بسبب عبد الله بن أبي في آخر التاسعة
- على أن المراد عند أكثر المفسرين القيام للدعاء والاستغفار .
- (ولا يسلم) من زار قبر كافر (عليه) كالحى (بل يقول) الزائر لكافر (له) أبشر
- بالنار) في استعمال البشارة تهكم به على حدة قوله تعالى ! ! .
- (ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم) حيا كان أو ميتا لعدم المحذور .
- (وتكره) زيارة القبور (للنساء) لما روت أم عطية قالت نهينا عن زيارة القبور ولم
- يعزم علينا .
- متفق عليه (فإن علم أنه يقع منهن محرم .
- حرمت) زيارتهن القبور .
- وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور رواه الخمسة إلا النسائي وصحه
- الترمذي .
- (غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .
- (فيسن) زيارتها للرجال والنساء لعموم الأدلة في طلب زيارته صلى الله عليه وسلم .
- (وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلمت عليه ودعت له .
- فحسن) لأنها لم تخرج لذلك .
- (ويقف الزائر أمام القبر) أي قدامه (ويقرب منه) كعادة الحى .
- (ولا بأس بلمسه) أي القبر (باليد .
- وأما التمسح به والصلاة عنده

